

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من محرم 1443 (4 سبتمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 سبتمبر 2016 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن الإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة South East كانت موضوع مرسوم رقم 2.19.1093 الصادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 2021/ق/90 صادر في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «South East Europe Fertilizer Company SA» من قبل المجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA»، وشركة «Al Dahra Agriculture SP LLC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ./2021، بتاريخ 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «South East Europe Fertilizer Company SA» من طرف المجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» وشركة «Al Dahra Agriculture SP LLC» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/092 المؤرخ في 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراسها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للملح أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «South East Europe Fertilizer Company SA» من طرف المجمع الشريف للفوسفات «OCP SA» وشركة «Al Dahra Agriculture SP LLC»؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن اتفاقية المساهمين المبرمة بين شركة «Al Dahra Agriculture SP LLC» ومجموعة المكتب الشريف للفوسفات «OCP SA» بتاريخ 21 مارس 2019 تنص على أن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها حيث أن شركة «Al Dahra Agriculture SP LLC» ستمتلك حصة 50 في المائة من رأس المال والمجمع الشريف للفوسفات «OCP SA» ستمتلك أيضا حصة 50 في المائة من رأس المال، وبالتالي فإن الشرط الأول المسالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبية لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي ورقم المعاملات الإجمالي المنجز في المغرب لمجموع المنشآت والمحددتين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور أعلاه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- المجمع الشريف للفوسفات «OCP SA»، هي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي. وهي شركة تابعة لمجموعة OCP التي تتخصص أساسا في استخراج وتسويق صخور الفوسفات وحمض الفسفوريك والأسمدة؛

- شركة «Al Dahra Agriculture SP LLC»، هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة. وهي شركة تابعة لمجموعة Al Dahra المتخصصة في زراعة وإنتاج وبيع الأعلاف الحيوانية والمنتجات الغذائية الأساسية للاستهلاك البشري مثل دقيق الأرز والفاواك والخضراوات؛

- شركة «South East Europe Fertilizer Company SA»، هي منشأة مشتركة سيتم إحداثها على شكل شركة مجهولة الاسم في دولة رومانيا. وستخصص هذه الشركة في مجال استيراد وتخزين وتوفير الخدمات اللوجيستية وتسويق وتوزيع الأسمدة والمدخلات الزراعية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن المجمع الشريف للفوسفات «OCP SA» من الاستجابة للطلب المتزايد للأسمدة في دولة رومانيا والدول المجاورة وذلك عبر تعزيز تبادل خبرة وتجربة الشركتين طرفي العملية. كما ستمكن العملية شركة «Al Dahra Agriculture SP LLC» من ضمان تزويدها بالمواد الأولية اللازمة لنشاطها، إضافة إلى الأرباح المرتبطة بنشاط تسويق الأسمدة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقتها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية تخص تسويق الأسمدة المعدنية والمدخلات الزراعية الأخرى في السوق الرومانية والدول المجاورة، وبالتالي فإن العملية ليس لها أي تأثير على السوق المغربية، وبذلك فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية مهما كان تحديد السوق المعنية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأنه لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكثلي على المنافسة داخل هذه السوق،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ./2021، بتاريخ 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «South East Europe Fertilizer Company SA» من قبل المجمع الشريف للفوسفات «OCP SA» وشركة «Al Dahra Agriculture SP LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.